بقوله لست بابن فلان جدّه بالجرّ صفة فلان او بدل منه واثم لم يحدّ لانّه صادق في نفيه ونسبته اي ولا يحدّ ايضاً بنسبته اليه اي جدّه او الى خاله او عمّه او ابيه لانّ كلاً منهم يسمّى ابًا وليس باب حقيقة فلا حدّ في نفيه ولا بقوله يا ابن ما والسّماء فانّ في ظاهره نفي كونه ابنًا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسّماحة والصّفا ولا بقوله يا نبطي الرومي فانّهم جيل من النّاس في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحدّ فيه لانّه نسبته الى غير ابيه والحجّة عليه ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه انّه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حدّ عليه ويطلب عطف على يطلب المقذوف من يقع القدح في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحدّ القذف للميّت الّا من يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد وان علا والولد وان سفل لانّ العار يلحق بهم بسبب الجزئيّة فيتنا ولهم القذف معنى وعند الشّافعي حدّ القذف يورث فيثبت لكلّ وارث حقّ المطالبة ولو كان الطّالب محرومًا عن الميراث بالقتل او الكفر او الرّق فانّ المقذوف اذا كان محصنًا جاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب بالحدّ خلافًا لمحمّد ويثبت لو لد الولد قياس الولد خلافًا لزفر فيهما او ولد بنت فانّ له المطالبة لتحقّق الجزئيّة وعند محمّد لا يطالب الّا من يرث بالعصوبة قال يا ابن الزّانيين وقد مات ابواه فعليه حدّ واحد لانّ المغلّب في الحدود عندنا حقّ الله تعالى فيتداخل حتّى لو قذف رجلًا مرارًا او جماعة كلّ واحد منهم لا يجب الّا حدّ واحد كما سيأتي حكي عن ابن ابي ليلى كان قاضيًا بالكوفة فسمع يومًا رجلًا يقول عند باب

مسجده

مسجده لرجل يا ابن الزّانيين فامر باخذه فادخل المسجد فضربه حدّين ثمانين ثمانين لقذف الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال يا لهجب من قاض بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حدّه من غير خصومة المقذوف وضربه حدّين ولا يجب عليه الّا حدّ واحد ولو قذف الفًا والى بين الحدّين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحدّه في المسجد وقد قال عليه السّلام جنّبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف انّ المقذوف فيه حيّان او ميّتان ليكون الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكلّ ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتّى يبرأ من الاوّل فيبدأ بحدّ القذف اوّلًا لانّ فيه حقّ العبد ثمّ الامام بالخيار ان شاء بدأ بحدّ الزّنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوّة لثبوتهما بالكتاب ويوخّر حدّ الشّرب لانّه منهما اضعف منهما ذكره الزّيلعي ولا يطالب احد من العبيد سيّده ولا احد من الاولاد واباه بقذف امّه الحرّة المسلمة لانّ المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطّلب لوجود السّبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث اي اذا مات المقذوف بطل الحدّ عندنا خلافًا للشّافعي لانّ الارث يجري لحقوق العباد وههنا حقّ الشّرع غالب عندنا ولا فيه رجوع يعني من اقرّ بقذف ثمّ رجع لا يقبل لانّ المقذوف فيه حقًا فيكذبه في الرّجوع بخلاف حدود هي خالص حقّ الله تعالى اذ لا يكذب له فيها ولا اعتياض اي اخذ عوض عنه لانّه ايضًا يجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)